لان من لم يعلمه كيف يعلم ان الخبر خبره اشارة الي لزوم
الدور اي لو علم الله بخبره لتوقفت معرفة الله علي الخبر
والخبر لا يوثق به ما لم يعلم انه خبره فتوقف الخبر علي
الله المتوقف علي الخبر متوقف الخبر علي الخبر ولذا قال
من لم يعلمه كيف يعلم ان الخبر خبره وهذا في مصححات
الفعل كما لغيره لصحة دليل السمع في غيره والله
اعلم قوله وهو اول واجب وسيلة او اول
استقلال او اداء او المعرفة اولية قصد وخطاب
قوله معلوم بالضرورة وهو علي سبيل المبالغة
وبحسب ما قامت له من القراين والا لزم كفر من قال
لا تجب والتقليد يكفي مع ان القايل القشيري وابى
ابي حمزة وغيرهم لان من انكر ما علم من الدين بالضرورة
كافر قوله الحق فرق بينه وبين الصدق
بانه في الاديان والمذاهب والصدق في الاقوال او
بانه يطابق الواقع والحق يطابقه الواقع يعني لقوة
الحق يجعل اصلا فيطابقه الواقع مثلا معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم ووقوعها حتي بلغنا بتواتر
تكون مشاهدتنا لو قوعها بطلب موافقتها لاخبار
من نقلها حتي يصير اليقين الحاصل بالمشاهدة اضعف
ويقين حصل لنا باخبار الصحابة وهلم جرا فتامل
ذلك فالتفريق بالحيثية لا بد امثال يباين فيه
كون الحق مطابقا ومطابقا فاعلمه قوله فلا بد اصله
في الاثبات بد الامر فرق وتبدد تفرق وجات الخيل
بددا اي متفرقة فاذا نفي التفرق والمفارقة بين شيئين
حصل تلازم بينهما دايما فصار احدهما واجبا للاخر
ومن ثم فسر والا بد يوجب فاعرف ذلك فان فهم
الشيء علي تفصيل اولي من فهمه اجمالا قوله

مطلب في معنى قولهم البد

ان

ان يعرف كل مسيلة بدليل الي قوله يصدر عن دليل علمه
بذلك فاعل يصدر ضمير الاعتقاد ودليل مضاف الى
علمه والاشارة راجعة الى المعتقدات او كل مسيلة
ويحتمل ان فاعل علمه والاشارة كما سبق ويحتمل ان
يقرا علمه فعلا ماضيا وفاعل يصدر ضمير الاعتقاد و
ضمير علمه يحتمل للمعتقد والاشارة للدليل او للضمير
للدليل والاشارة للنظر قوله وتجنب للاحترام
واحرى لعدم القابلية قوله وان تكن مقابل
عجزا ومستانف وحكم بايمانه مع عصيانه يظهر منه
الوجوب دون الشرطية قوله وبناه علي اصل
الشيخ هو مخالف قول ابي الحسن ان الايمان
المعرفة او حديث النفس التابع لها فانه يقتضي
شرطية النظر فيحتمل ان له قولين وفي بعض المفيدات
ان الشرطية عند الاشعري علي سبيل الكمال فيكون
هو القول الاول الذي قال انه اصل الشيخ ابي
الحسن قوله ان شا أبعد لم يجزم به لاحتمال
صحة القول بتكليف ما لا يطاق فلا يكون مؤمنا و
شيخ شيخه امام الحرمين حمل المسيلة اجماعية
علي ايمانه قوله وفيه نظر لعدم الامن علي عقيدة
من التخلل قوله علي ما استقر هو قوله فيمنع
تقديمه عليها تثبت له صفة الوجوب قبلها واذا وجب
قبل المعرفة وهي الايمان او تابعها وجب قبل الايمان
قوله واما اذا دعي مبني للفاعل علي معني طلب
الي النظر يتعلق بسال محذوفا قوله فاسده اي
ليحصل المطلوب وهو الايمان قوله النظر هو الظفر
بالدليل ووجهه قوله وتيسره عليك يعني حتي يفهمه
فليس تقليدا في الدليل قوله تحقق يعني حكما وظاهرا
لا باطنا قوله استخراجه السين والتا للطلب واو
بمعني الي او الا قوله وايضا فان المرتد يحتمل انه دليل

Copyright © King Saud University